

[7174-5773] هل يجوز للشخص لبس الشراب والممسح عليه

مرة واحدة أم لا بد من إتمام مدة الممسح؟ - الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لبس شرابا ونيته انه سيمسح عليه مرة واحدة لفرض واحد ثم يخلعه فهل له ذلك ام لا بد من اتمام مدة الممسح يوما وليلة يلبسوه للحاجة. وان شاء استمر يمسح عليه وان شاء خلعه. هذا راجع له - 00:00:00 - نعم الله تعالى - 00:00:26